إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

إجتماع الجمعية العامة غير العادية

المتضمنة زيادة رأس مال الشركة

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

الأربعاء 2023/08/30م - 1445/02/14هـ

الساعة السادسة والنصف مساءاً - حضورياً بفدق الموفنبيك الخبر قاعة الماسة 2 -

وإلكترونياً عبر وسائل التقنية الحديثة

إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

تدعو شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) حضورياً وعبر وسائل التقنية الحديثة

مقدمة	يسر مجلس إدارة شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني ("شركة إتحاد الخليج الأهلية" أو "الشركة") دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الإجتماع الأول) والمقرر إنعقادها حضورياً في فندق موفنبيك الخبر قاعة الماسة2 وعن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة السادسة والنصف (06:30 مساءاً) يوم الأربعاء 2023/08/30م الموافق 1445/02/14هـ
مدينة ومكان إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	حضورياً في فندق موفنبيك الخبر قاعة الماسة2 https://goo.gl/maps/v8V4m2MHmvYD2Rd49 وعن طريق وسائل التقنية الحديثة وذلك من خلال استخدام منظومة تداولاتي التصويت الالكتروني.
رابط مقر الإجتماع	حضورياً في فندق موفنبيك الخبر قاعة الماسة2 https://goo.gl/maps/v8V4m2MHmvYD2Rd49 عبر وسائل التقنية الحديثة - رابط تداولاتي www.tadawulaty.com.sa
تاريخ إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	2023/08/30م الموافق 1445/02/14هـ
وقت إنعقاد الجمعية العامة غير العادية	السادسة والنصف مساءاً
حق حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية	يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور إجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. كما يحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة.
النصاب اللازم لإنعقاد الجمعية	وفقاً للمادة 33 من النظام الأساس للشركة، يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية الأول صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل.

جدول أعمال الجمعية	مرفق
نموذج التوكيل	مرفق
التصويت الإلكتروني	بإمكان المساهمين الكرام المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة غير العادية اعتباراً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد تاريخ 11 صفر1445هـ الموافق 27 أغسطس 2023م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية. وتحث الشركة مساهميها بالتسجيل في موقع تداولاتي علماً بأن التسجيل والتصويت متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa
التصويت بالوكالة	سيتم إنعقاد الجمعية العامة غير العادية حضورياً وعبر وسائل التقنية الحديثة. ويحق للمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر في الحضور بموجب توكيل خطي على أن لا يكون الوكيل عضواً في مجلس الإدارة أو من عاملي الشركة، وأن يكون مصادق عليه من الغرف التجارية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة إعتبارية، أو من إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة، شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق، أو من كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق. وعلى المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد إنعقاد الجمعية وإرساله عبر البريد الإلكتروني BOD@gulfunion-saudi.com وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل إنعقاد الجمعية كما يجب على جميع المساهمين/الوكيل إحضار الهوية. وتحث الشركة مساهميها بالتسجيل في موقع تداولاتي علماً بأن التسجيل والتصويت متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa
نموذج التوكيل	مرفق
أحقية تسجيل الحضور والتصويت	أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت بدء انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات. وفقاً للمادة 3(ن) من لائحة الاندماج والاستحواذ، لا يحق للمساهم الذي يملك أسهم في كل من شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني وشركة الصقر للتأمين التعاوني التصويت على القرارات المتعلقة بصفقة الاندماج إلا في الجمعية العامة غير العادية لإحدى الشركتين، وفي حال تصويته في الجمعيتين، لن يحتسب صوته إلا في إحداهما.

طريقة التواصل	في حال وجود استفسار يمكن للمساهمين التواصل مع إدارة علاقات المساهمين وأمين سر مجلس الإدارة عبر البريد الإلكتروني الموضح أدناه: البريد الإلكتروني BOD@gulfunion-saudi.com الرقم المجاني: 8003040077 رقم الهاتف: 0138358400
الملفات الملحقة	مرفقات

إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) حضورياً وعبر وسائل التقنية الحديثة

Agenda - Gulf Union Alahlia Cooperative Insurance Company Extraordinary General Assembly Meeting which includes the increase of the company's share capital (First Meeting) In Presence and Through Modern Technology Means

1. التصويت على دمج شركة الصقر للتأمين التعاوني ("**شركة الصقر**") في شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني ("**شركة اتحاد الخليج الأهلية**" أو "**الشركة**") ونقل جميع أصول والتزامات شركة الصقر إلى شركة اتحاد الخليج الأهلية من خلال عرض مبادلة أوراق مالية، من خلال إصدار ستة عشر مليوناً ومائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر (16,124,317) سهم عادي جديد مدفوعة بالكامل تمثل 35.13% من رأس مال شركة اتحاد الخليج الأهلية الحالي لصالح مساهمي شركة الصقر مقابل دمج شركة الصقر في شركة اتحاد الخليج الأهلية بقيمة اسمية قدرها عشرة (10) ريالات سعودية، وسيتم إصدار 1.151736928571430 سهم في شركة اتحاد الخليج الأهلية مقابل كل سهم واحد مملوك في شركة الصقر. وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج مع شركة الصقر ("صفقة الاندماج") بتاريخ 2023/03/22م والمعدلة بتاريخ 2023/07/18م. بما في ذلك الأمور التالية المتعلقة بصفقة الإندماج :	1. To vote on merging Al-Saqr Cooperative Insurance Company ("AlSaqr Company") into Gulf Union Alahlia Cooperative Insurance Company ("Gulf Union" or the "Company") and transferring all the assets and liabilities of AlSaqr Company to Gulf Union through a securities exchange offer, through the issuance of sixteen million one hundred twenty-four thousand three hundred and seven Ten (16,124,317) new, fully paid-up ordinary shares representing 35.13% of the current capital of Gulf Union for the benefit of the shareholders of Al-Saqr Company in return for merging the Al-Saqr Company into Gulf Union with a nominal value of ten (10) Saudi riyals, and 1.151736928571430 shares will be issued in Gulf Union for every single share owned in Al-Saqr Company. According to the provisions of the merger agreement with AlSagr Company (the "Merger") on 22/03/2023G and amendment on 18/07/2023G. Including the below matters relating to the Merger:
أ - زيادة رأس مال شركة اتحاد الخليج الأهلية من أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمائة وعشرون مليون ومائة	a- Increase the capital of Gulf Union from four hundred and fifty-eight million, nine hundred and forty-nine thousand, two hundred and eighty

(458,949,280) Saudi riyals to six hundred twenty million, one hundred and ninety-two thousand four hundred and fifty (620,192,450) Saudi riyals, in accordance with the terms and conditions of the Merger agreement and in compliance with the new companies' law.	واثنان وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون (620,192,450) ريال سعودي، وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج ومطابقة نظام الشركات الجديد.
b- Changing the company name to be "Gulf Falcon Cooperative Insurance" after completing the Merger.	ب – تغيير إسم الشركة الدامجة ليصبح " شركة صقر الخليج للتأمين التعاوني" بعد إتمام صفقة الإندماج.
c- Amending Article 2 of the Company's bylaws, which is related to the Company's name (attached).	ج- تعديل المادة الثانية من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باسم الشركة (مرفق).
d- Amending Article 8 of the Company's bylaws, which is related to the share capital (attached).	د - تعديل المادة الثامنة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال (مرفق).
e- Increasing the number of members of the Board of Directors from seven (7) members to nine (9) and amending Article 15 of the Company's bylaws, which is related to the Company's management (attached).	هـ- زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من سبعة (7) أعضاء إلى تسعة (9) وتعديل المادة الخامسة عشرة المتعلقة بإدارة الشركة.
f- Authorizing the Board of Directors of Gulf Union or any person authorized by the Board of Directors of Gulf Union to issue any decision or take any action that may be necessary to implement any of the aforementioned decisions related to the Merger.	و- تفويض مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج الأهلية أو أي شخص مفوض له من قبل مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج الأهلية بإصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات المذكورة المتعلقة بصفقة الاندماج.

2. To vote on amending Article 12 of the Company's bylaws, which is related to shares trading (attached).	2. التصويت على تعديل المادة الثانية عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).
3. To vote on amending Article 14 of the Company's bylaws, which is related to capital reduction (attached).	3. التصويت على تعديل المادة الرابعة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بتخفيض رأس المال (مرفق).
4. To vote on amending Article 15 of the Company's bylaws, which is related to the Company's management (attached).	4. التصويت على تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).
5. To vote on amending Article 16 of the Company's bylaws, which is related to the expiration of the board membership (attached).	5. التصويت على تعديل المادة السادسة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس (مرفق).
6. To vote on amending Article 17 of the Company's bylaws, which is related to the vacant position in the board (attached).	6.التصويت على تعديل المادة السابعة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية (مرفق).
7. To vote on amending Article 18 of the Company's bylaws, which is related to the Powers of the Board (attached).	7.التصويت على تعديل المادة الثامنة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق).
8. To vote on amending Article 19 of the Company's bylaws, which is related to the remunerations of the board members, the chairman, and the managing director (attached).	8.التصويت على تعديل المادة التاسعة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (مرفق).
9. To vote on amending Article 20 of the Company's bylaws, which is related to the powers of the chairman of the board of directors and his membership term, and the membership of a deputy, managing director, and secretary (attached).	9.التصويت على تعديل المادة العشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر (مرفق).

10. To vote on amending Article 21 of the Company's bylaws, which is related to the meeting of the board (attached).	10.التصويت على تعديل المادة الحادية والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باجتماعات المجلس (مرفق).
11. To vote on amending Article 22 of the Company's bylaws, which is related to the quorum of the board meeting (attached).	11.التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس (مرفق).
12. To vote on amending Article 23 of the Company's bylaws, which is related to the deliberations of the board (attached).	12.التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمداولات المجلس (مرفق).
13. To vote on amending Article 24 of the Company's bylaws, which is related to the agreements and contracts (attached).	13.التصويت على تعديل المادة الرابعة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة (مرفق).
14. To vote on amending Article 25 of the Company's bylaws, which is related to attendance of assemblies (attached).	14.التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق).
15. To vote on the deletion of Article 26 of the Company's bylaws, which is related to the constitutive assembly (attached).	15.التصويت على حذف المادة السادسة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالجمعية التأسيسية (مرفق).
16. To vote on the deletion of Article 27 of the Company's bylaws, which is related to the constitutive assembly's terms of reference (attached).	16.التصويت على حذف المادة السابعة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية (مرفق).
17. To vote on amending Article 30 of the Company's bylaws, which is related to the call for assemblies (attached).	17.التصويت على تعديل المادة الثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).
18. To vote on amending Article 31 of the Company's bylaws, which is related to the register of attendance of assemblies (attached).	18.التصويت على تعديل المادة الحادية والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات (مرفق).

19. To vote on amending Article 32 of the Company's bylaws, which is related to the quorum of ordinary general assembly (attached).	19.التصويت على تعديل المادة الثانية والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية (مرفق).
20. To vote on amending Article 33 of the Company's bylaws, which is related to the quorum of extraordinary general assembly (attached).	20.التصويت على تعديل المادة الثالثة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
21. To vote on amending Article 34 of the Company's bylaws, which is related to voting in assemblies (attached).	21.التصويت على تعديل المادة الرابعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالتصويت في الجمعيات (مرفق).
22. To vote on amending Article 35 of the Company's bylaws, which is related to resolutions of assemblies (attached).	22.التصويت على تعديل المادة الخامسة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بقرارات الجمعيات (مرفق).
23. To vote on amending Article 37 of the Company's bylaws, which is related to presiding over assemblies and preparation of minutes (attached).	23.التصويت على تعديل المادة السابعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر (مرفق).
24. To vote on amending Article 39 of the Company's bylaws, which is related to the appointment of the auditor (attached).	24.التصويت على تعديل المادة التاسعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات (مرفق).
25. To vote on amending Article 40 of the Company's bylaws, which is related to the powers of the auditor (attached).	25.التصويت على تعديل المادة الأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات (مرفق).
26. To vote on amending Article 41 of the Company's bylaws, which is related to the obligations of the auditor (attached).	26.التصويت على تعديل المادة الحادية والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات (مرفق).
27. To vote on amending Article 42 of the Company's bylaws, which is related to the fiscal year (attached).	27.التصويت على تعديل المادة الثانية والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالسنة المالية (مرفق).

28. To vote on amending Article 43 of the Company's bylaws, which is related to the financial documents (attached).	28.التصويت على تعديل المادة الثالثة والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالوثائق المالية (مرفق).
29. To vote on amending Article 47 of the Company's bylaws, which is related to the losses of the Company (attached).	29.التصويت على تعديل المادة السابعة والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بخسائر الشركة (مرفق).
30. To vote on amending Article 49 of the Company's bylaws, which is related to the responsibility of members of the board of directors (attached).	30.التصويت على تعديل المادة التاسعة والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).
31. To vote on amending Article 50 of the Company's bylaws, which is related to the expiration of the Company (attached).	31.التصويت على تعديل المادة الخمسون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانقضاء الشركة (مرفق).

إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل :
الموافق:

أنا المساهم (الاسم الرباعي) ..... (الجنسية) ..... ، بموجب هوية وطنية رقم ..... أو (رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) صادرة من ..... بصفتي (الشخصية) أو (مفوض إليه التوقيع عن / مدير / رئيس مجلس إدارة شركة) (اسم الشركة الموكلة)..... ومالك(ة) لأسهم عددها.....سهماً من أسهم شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري في تاريخ 13/08/1428 هـ برقم 2050056228 واستناداً لنص المادة رقم 25 من النظام الأساس للشركة فإنني بهذا أوكل .....(اسم الوكيل الرباعي) لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة (الإجتماع الأول) والذي سيعقد بمشيئة الله يوم الأربعاء في تمام الساعة 06:30 مساء حسب تقويم أم القرى بتاريخ 1445/02/14هـ الموافق 2023/08/30م، في المملكة العربية السعودية فندق موفنبيك الخبر قاعة الماسة 2 وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على جميع القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع. ويُعد هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه .

اسم موقع التوكيل : .....

صفة موقع التوكيل : .....

رقم الهوية الوطنية لموقع التوكيل (أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين) : .....

توقيع الموكل (بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً) :.....

البند الأول

التصويت على دمج شركة الصقر للتأمين التعاوني ("شركة الصقر") في شركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني ("شركة اتحاد الخليج الأهلية" أو "الشركة") ونقل جميع أصول والتزامات شركة الصقر إلى شركة اتحاد الخليج الأهلية من خلال عرض مبادلة أوراق مالية، من خلال إصدار ستة عشر مليوناً ومائة وأربعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر (16,124,317) سهم عادي جديد مدفوعة بالكامل تمثل 35.13% من رأس مال شركة اتحاد الخليج الأهلية الحالي لصالح مساهمي شركة الصقر مقابل دمج شركة الصقر في شركة اتحاد الخليج الأهلية بقيمة اسمية قدرها عشرة (10) ريالات سعودية، وسيتم إصدار 1.151736928571430 سهم في شركة اتحاد الخليج الأهلية مقابل كل سهم واحد مملوك في شركة الصقر. وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج مع شركة الصقر ("صفقة الاندماج") بتاريخ 2023/03/22م والمعدلة بتاريخ 2023/07/18م. بما في ذلك الأمور التالية المتعلقة بصفقة الإندماج :

أ - زيادة رأس مال شركة اتحاد الخليج الأهلية من أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون (458,949,280) ريال سعودي إلى ستمائة وعشرون مليون ومائة و اثنان وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون (620,192,450) ريال سعودي، وذلك وفقاً لشروط وأحكام اتفاقية الاندماج ومطابقة نظام الشركات الجديد.

ب – تغيير إسم الشركة الدامجة ليصبح " شركة صقر الخليج للتأمين التعاوني" بعد إتمام صفقة الإندماج.

ج- تعديل المادة الثانية من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باسم الشركة (مرفق).

د - تعديل المادة الثامنة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برأس المال (مرفق).

هـ- زيادة عدد أعضاء مجلس الإدارة من سبعة (7) أعضاء إلى تسعة (9) وتعديل المادة الخامسة عشرة المتعلقة بإدارة الشركة.

و- تفويض مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج الأهلية أو أي شخص مفوض له من قبل مجلس إدارة شركة اتحاد الخليج الأهلية بإصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء قد يكون ضرورياً لتنفيذ أي من القرارات المذكورة المتعلقة بصفقة الاندماج.

قائمة الملفات المرفقة للبند الأول

- تعميم المساهمين
- مستند العرض
- جدول التواريخ المهمة والمراحل الأساسية لصفقة الإندماج

البند الثاني - البند الحادي والثلاثون

2 .التصويت على تعديل المادة الثانية عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بتداول الأسهم (مرفق).
3 .التصويت على تعديل المادة الر ابعة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بتخفيض رأس المال (مرفق).
4 .التصويت على تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بإدارة الشركة (مرفق).
5 .التصويت على تعديل المادة السادسة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانتهاء عضوية المجلس (مرفق).
6.التصويت على تعديل المادة السابعة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية (مرفق).
7.التصويت على تعديل المادة الثامنة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بصلاحيات المجلس (مرفق).
8.التصويت على تعديل المادة التاسعة عشرة من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (مرفق).
9.التصويت على تعديل المادة العشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر(مرفق).
10.التصويت على تعديل المادة الحادية والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باجتماعات المجلس (مرفق).
11.التصويت على تعديل المادة الثانية والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع المجلس (مرفق).
12.التصويت على تعديل المادة الثالثة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمداولات المجلس (مرفق).
13.التصويت على تعديل المادة الر ابعة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة (مرفق).
14.التصويت على تعديل المادة الخامسة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بحضور الجمعيات (مرفق).
15.التصويت على حذف المادة السادسة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالجمعية التأسيسية (مرفق).
16.التصويت على حذف المادة السابعة والعشرون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة باختصاصات الجمعية التأسيسية (مرفق).
17.التصويت على تعديل المادة الثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق).
18.التصويت على تعديل المادة الحادية والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بسجل حضور الجمعيات (مرفق).
19.التصويت على تعديل المادة الثانية والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة العادية (مرفق).
20.التصويت على تعديل المادة الثالثة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بنصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية (مرفق).
21.التصويت على تعديل المادة الر ابعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالتصويت في الجمعيات (مرفق).
22.التصويت على تعديل المادة الخامسة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بقرارات الجمعيات (مرفق).
23.التصويت على تعديل المادة السابعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة برئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر(مرفق).
24.التصويت على تعديل المادة التاسعة والثلاثون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بتعيين مراجع الحسابات (مرفق).
25.التصويت على تعديل المادة الأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بصلاحيات مراجع الحسابات (مرفق).
26.التصويت على تعديل المادة الحادية والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالتزامات مراجع الحسابات (مرفق).
27.التصويت على تعديل المادة الثانية والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالسنة المالية (مرفق).
28.التصويت على تعديل المادة الثالثة والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بالوثائق المالية (مرفق).
29.التصويت على تعديل المادة السابعة والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بخسائر الشركة (مرفق).
30.التصويت على تعديل المادة التاسعة والأربعون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة (مرفق).
31.التصويت على تعديل المادة الخمسون من نظام الشركة الأساس والمتعلقة بانقضاء الشركة (مرفق).

إيضاح بخصوص البنود من البند الثاني إلى البند الحادي والثلاثون والمتعلقه بتعديل النظام الأساس للشركة

كافة التعديلات على مواد النظام الأساس المذكورة بجدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة جاءت لتتوافق مع نظام الشركات الجديد واللوائح المتطلبات النظامية ذات العلاقة

كما تم الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي وعدم ممانعة وزارة التجارة على التعديلات المرفقة قبل الرفع للجمعية العامة غير العادية للتصويت عليها.

Clarification regarding the Agenda Items from item no. 2 to item no. 31 Regarding amending the Company's By-Law

All the suggested amendements on the By-Law 's articles listed on the Agenda of the Extraordinary General Assembly Meeting presented to comply with the new issued Companies Law and the related regulations and regulatory requirements.

The No-Objection of the Saudi Central Bank and the Ministry of Commerce on the attached amendments were also obtained before submitting to the Extraordinary General Assembly for a vote.

جدول يوضح مواد النظام الأساس للشركة قبل وبعد التعديل لإيضاح التغييرات المدخلة على النظام الأساس

تعديلات النظام الأساس – شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني

مرفق التعديلات المقترحة على نظام الشركة الأساس وفق نظام الشركات الجديد ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية بعد التحديث
ومن الجدير بالذكر أن تعديل إسم الشركة ورأس المال وعدد أعضاء مجلس الإدارة مشروط بموافقة الجمعية العامة غير العادية على إتمام مشروع الإندماج المقترح للشركة مع شركة الصقر للتأمين.
التعديلات الجديدة المدخلة على النظام الأساس مظللة باللون الأصفر

رقم المادة	المادة في النظام الأساس الحالي قبل التعديل	المادة في النظام الأساس الجديد بعد التعديل	ملاحظات / المواد ذات العلاقة
المادة الأولى: التأسيس	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.	لا يوجد تعديل
المادة الثانية: اسم الشركة	الشركة **إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني** "شركة مساهمة سعودية".	شركة صقر الخليج **للتأمين التعاوني** "شركة مساهمة سعودية".	**إسم الشركة بعد الإندماج**
المادة الثالثة: أغراض الشركة:	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	لا يوجد تعديل
المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.	يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.	لا يوجد تعديل

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

المادة الخامسة: **المركز الرئيس للشركة:**	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.	لا يوجد تعديل
المادة السادسة: **مدة الشركة:**	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.	لا يوجد تعديل
المادة السابعة: **استثمارات الشركة:**	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.	لا يوجد تعديل
المادة الثامنة: **رأس المال:**	رأس مال الشركة هو (458,949,280) أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون ريال سعودي، مقسم إلى (45,894,928) خمسة وأربعون مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	رأس مال الشركة هو (620,192,450) ستمائة وعشرون مليون ومائة واثنان وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون ريال سعودي، مقسم إلى (62,019,245) إثنين وستين مليون وتسعة عشرة ألفا ومائتين وخمسة وأربعين سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.	**رأس مال الشركة بعد الإندماج**
المادة التاسعة: **الاكتتاب في الأسهم:**	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.	لا يوجد تعديل
المادة العاشرة: **سجل المساهمين:**	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لا يوجد تعديل
المادة الحادية عشرة: **إصدار الاسهم:**	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	لا يوجد تعديل
المادة الثانية عشرة: **تداول الأسهم:**	1. لا يجوز تداول الأسهم التى يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي	تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. 2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. 3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.		
المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه . 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.	لا يوجد تعديل
المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع	**المادة 134 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	تخفيض رأس المال عن (100) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (300) ثلاثة مائة مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم قبل خمسة وأربعين (45) يوماً عل الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.	**المادة 135 من نظام الشركات والمادة 03 من نظام مراقبة شركات التأمين**
المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على أربع سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.	**المادة 68 من نظام الشركات**
المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:	1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أو التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.	1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أ ، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي. 2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية	**المادة 68 من نظام الشركات المادة 70 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	2. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة. **5.** يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.	
المادة السابعة عشرة: **انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية**	في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن يبلغ بذلك السجل	تم التعديل على نص المادة وعنوان المادة **المادة 69 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

		التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	
المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. ولرئيس مجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس مجلس الإدارة حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. **ولرئيس مجلس الإدارة** ، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما **لرئيس مجلس الإدارة** حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من	**المواد 77 و 78 و 79 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.	التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك. **ولنائب رئيس مجلس الإدارة** مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس. **للرئيس التنفيذي** القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي ، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر : القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحاميين، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار،بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل. كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة – صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والهيئة العامة للاستمثار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكاتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على مايلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم . وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل .	

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات ، وطلب شهادات الزكاة المؤقته والنهائية وتسليم القوائم المالية الربع سنوية ، والسنوية، ومراجعتها ، واعتمادها. تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها وإلغائها. تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخارج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ،وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات السعودة ، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها. تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أوتالف ، إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها ، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ،وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب ، والمنع من السفر وإلغاء المنع ، وطلب تمديد الزيارة وانهاء إجراءات المتوفى ، وطلب كشف بيانات ، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات . تمثيل الشركة لدى جميع الوزرات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل مايختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير. تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ماتقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية. كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات		

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

		المذكورة أعلاه، واصدار التفاويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أوجهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاة، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير.	
المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	1. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا . 2. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً . 3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	1. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة. 2. تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا . 3. إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، 4. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو	**المادة 76 من نظام الشركات والمادة 7 من اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة**
المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر:	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على	يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على	

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم	
المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.	1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. 2. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. 3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة	**المادة 80 من نظام الشركات**
المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (ثلاثة على الأقل) . 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، 4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 5. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. 6. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة على الأقل . 2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء. 4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. **5.** لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها بالتمرير على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له. 6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	**المواد 69 و 80 و 82 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.	**المادة 83 من نظام الشركات**
المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:	1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين . 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين . 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي . 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.	1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين . 2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب تفويض الجمعية بصلاحية الترخيص وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة) ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع . 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين . 4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي . 5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. 7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.	**المواد 16 و 17 و 71 من نظام الشركات والمواد 4 و 64 من اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.	
المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة. 2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين. 2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.	
المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:	1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام. 2. لكل مكتتب – أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	تم حذف المادة	**تم حذف المادة وذلك لعدم الحاجة لإضافتها كون الشركة قد تم الانتهاء من اجراءات تأسيسها (بما في ذلك الجمعية التأسيسية) في عام 2007**
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:	تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية: أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام. ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية. ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.	تم حذف المادة	**تم حذف المادة وذلك لعدم الحاجة لإضافتها كون الشركة قد تم الانتهاء من اجراءات تأسيسها (بما في ذلك الجمعية التأسيسية) في عام 2007**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيِّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس. هـ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.		
المادة السادسة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة الثامنة والعشرون: دعوة الجمعيات	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية : أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها . ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة . د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل .	1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية : أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها . ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده . ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة . د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 90 من نظام الشركات** **المادة 91 من نظام الشركات** **المادة 13 من حوكمة الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون. 4. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل . 3. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	
المادة التاسعة والعشرون: سجل حضور الجمعيات:	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 84 من نظام الشركات**
المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 92 من نظام الشركات**
المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن	1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 93 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.	
المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:	تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 95 من نظام الشركات**
المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:	تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع ، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 92 الفقرة 3 من نظام الشركات** **المادة 93 الفقرة 4 من نظام الشركات**
المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:	1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 84 من نظام الشركات** **المادة 15 من لائحة الحوكمة**
المادة السادسة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:	يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضى سنتين من تاريخ انتهائها، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الاخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 18 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:	لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 20 فقرة 4 من نظام الشركات**
المادة التاسعة والثلاثون: التزامات مراجع الحسابات:	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.	على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في إجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 20 فقرة 5 من نظام الشركات**
المادة الأربعون: السنة المالية:	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من **(يناير)** وتنتهي بنهاية **(ديسمبر)** في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في **(31)** ديسمبر من العام التالي.	تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر **(يناير)** وتنتهي بنهاية شهر **(ديسمبر)** من كل سنة ميلادية	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية:	1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 121 من نظام الشركات** **المادة 122 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوما على الأقل. -3 على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوما على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوما على الأقل.وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.	
المادة الثانية والأربعون: حسابات عمليات التأمين:	تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: **أولاً: حسابات عمليات التأمين:** 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:** 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: **أولاً: حسابات عمليات التأمين:** 1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة. 3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. **ثانياً: قائمة دخل المساهمين:** 1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين – البنك المركزي السعودي**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

المادة الثالثة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:	يجب على الشركة الآتي: 1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	يجب على الشركة الآتي: 1. أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا. 2. أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع. 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. **4.** توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.	
المادة الرابعة والأربعون: استحقاق الأرباح:	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة:	إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه- وفقاً لأحكام نظام	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر،	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	الشركات- وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	أو حلّها.	**المادة 132 من نظام الشركات**
المادة السادسة والأربعون: مسؤولية الشركة:	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة السابعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . 2- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة . 3- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. -وفيما عدا حالتي الغش والتزوير- لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد . 4- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع	1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به . 2- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 3- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المواد 28,29,30,31,32 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. 5- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية : أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية . ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً . ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات . د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.	4- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 6- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 7- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى. 8- فيما عدا حالتي التذوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد . 9- يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	
المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية اللازمة بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.	1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. 2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية. 3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة **المواد 244 و246 من نظام الشركات**

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

	4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التى لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و (45) من هذا النظام.	4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي،	
المادة التاسعة والأربعون: نظام الشركة	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة
المادة الخمسون: النشر	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.	تم تعديل مسلسل ترقيم المادة

والله الموفق،،،

CR 2050056228, P.O Box 8217 - Dammam 32221 KSA
8495 Salman Alfarsi St. Al Khalidiyah Al Janubiyah Dist
Business Quarter - Q2 Unit (1 - 2 - 3), Ad Dammam 32221 - 3806 KSA,
E-Mail: Headoffice@gulfunion-saudi.com
VAT Number 300524281200003
| Toll Free: 8003040077

ص.ب. ٨٢١٧ - الدمام ٣٢٢٢١ المملكة العربية السعودية
٨٤٩٥ شارع سلمان الفارسي حي الخالدية الجنوبية، حي الاعمال
الوحدة (١ - ٢ - ٣) من كيو تو، الدمام ٣٢٢٢١ - ٣٨٠٦، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Headoffice@gulfunion-saudi.com
رقم ضريبة القيمة المضافة ٣٠٠٥٢٤٢٨١٢٠٠٠٣
| الرقم المجاني: ٨٠٠٣٠٤٠٠٧٧

www.gulfunion.com.sa

النظام الأساس للشركة مع خاصية تتبع التعديلات لإيضاح التغييرات المدخلة على النظام الأساس

النظام الأساس لشركة

~~إتحاد الخليج الأهلية~~صقر الخليج للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:
تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة الثانية: اسم الشركة:
~~الشركة إتحاد الخليج الأهلية~~شركة صقر الخليج **للتأمين التعاوني** "شركة مساهمة سعودية".

Commented [S1]: إسم الشركة بعد الإندماج

المادة الثالثة: أغراض الشركة:
مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وتأمين الحماية والادخار وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي السعودي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:
يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشترك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:
يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أومكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أوخارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:
مدة الشركة (99) تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

الباب الثاني
القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة:
تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

الباب الثالث
رأس المال والأسهم

المادة الثامنة: رأس المال:
رأس مال الشركة هو (620,192,450 ~~458,949,280~~) ستمائة وعشرون مليون ومائة واثنان وتسعون ألف وأربعمائة وخمسون ~~أربعمائة وثمانية وخمسون مليون وتسعمائة وتسعة وأربعون ألف ومئتان وثمانون~~ ريال سعودي، مقسم إلى (62,019,245 ~~45,894,928~~) ~~خمسة وأربعون مليون وثمانمائة وأربعة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون~~ إثنين وستين مليون وتسعة عشرة ألفا ومائتين وخمسة وأربعين سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (10) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

Commented [S2]: رأس مال الشركة بعد الإندماج

المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:
اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين:
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم:
تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

~~1. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.~~

~~2. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.~~

~~3. تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.~~

Commented [S3]: كانت المادة تختص بالتأسيس والشركة مؤسسة وقائمة

المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:
1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (~~100~~ 300) ~~مئة~~ ثلاثة مائة مليون ريال~~كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (200) مئتي مليون ريال~~. ~~ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات~~. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم~~ خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~ قبل خمسة وأربعين (45) يوماً عل

Commented [S4]: المادة 134 من نظام الشركات
المادة 135 من نظام الشركات
والمادة 03 من نظام مراقبة شركات التأمين

الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

~~3.~~ يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الرابع
مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

Commented [S5]: المادة 68 من نظام الشركات

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ~~(7) سبعة~~ (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ~~ثلاث~~ أربع سنوات ، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. ~~واستثناءً من ذلك تعيّن الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.~~

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

Commented [S6]: المادة 68 من نظام الشركات
المادة 70 من نظام الشركات

1. تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء دورة المجلس، أو الاستقالة، أو الوفاة، أ~~و التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول~~، أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، أو توقف عن دفع ديونه، أو أصيب بمرض عقلي أو إعاقة جسدية قد تؤدي إلى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على أكمل وجه، أو ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير بموجب حكم نهائي.
2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة
3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها هيئة السوق المالية، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
4. ~~يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.~~

5.4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

6.5. يجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

المادة السابعة عشرة: ~~المركز الشاغر في المجلس~~ انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

Commented [S7]: المادة 69 من نظام الشركات

~~في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.~~

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين (90) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوماً، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء تلك المدة.

3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه
5. ~~4.~~ إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولرئيس مجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجنة الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغيرهم من المقرضين ولرئيس مجلس الإدارة حق الإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والتنازل والصلح وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما **لرئيس مجلس الإدارة** حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

ولنائب رئيس مجلس الإدارة مساعدة رئيس المجلس في المسائل والقضايا المتعلقة بمجلس إدارة الشركة، كما أنه يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس، دعوة المجلس للانعقاد في حال غياب الرئيس، ترأس اجتماعات المجلس في حال غياب الرئيس، إدارة وقيادة عملية تقييم أداء رئيس المجلس بالتنسيق مع أعضاء المجلس الآخرين، القيام بأي مسؤوليات أخرى منصوص عليها في نظام الشركة الأساس.

للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الادارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي ، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر :
القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها ، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها وبمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين، وتمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار،بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.
كما للرئيس التنفيذي- بناء على قرار أغلبية أعضاء مجلس الادارة – صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكاتب العدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على مايلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم .

وللرئيس التنفيذي تمثيل الشركة لدى البنك المركزي السعودي ومجلس الضمان الصحي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل .

تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات ، وطلب شهادات الزكاة المؤقته والنهائية وتسليم القوائم المالية الربع سنوية ، والسنوية، ومراجعتها ، واعتمادها.

تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات للتقديم على الرخص واستلامها، وتجديدها، وتعديلها والغائها.

تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ ،وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب والغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها واضافة موظفين المنشأة والغائهم، واستلام شهادات السعودة ، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.

تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أوتالف ، إصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي والغائها أو تمديد مددها ، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها ،وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب ، والمنع من السفر والغاء المنع ، وطلب تمديد الزيارة وانهاء إجراءات المتوفي ، وطلب كشف بيانات ، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون وشعبة التزوير ، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات .

تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل مايختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.

تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ماتقدمة من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية.

كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وانهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، واصدار التفاويض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل، أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أوجهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاة، كما له اعطاء صلاحية توكيل الغير.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

Commented [S8]: المادة 76 من نظام الشركات
المادة 7 من اللائحة التنفيذية الصادرة عن الهيئة

1. تحدد الجمعية العامة العادية مقدار مكافآت مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت، وتكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة.

2. ~~1.~~ تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا .

3. ~~2.~~ إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، ~~وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً .~~

~~3. في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.~~

~~4.~~ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في إجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.~~

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية نائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم ~~دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.~~

Commented [S9]: المادة 80 من نظام الشركات

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك ~~اثنان من الأعضاء~~ كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس.
2. وتُعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على ألا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.
3. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (نصف الأعضاء على الأقل) (أصالة أو نيابة)، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (3) ثلاثة على الأقل~~)~~ .
2. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
3. ~~ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.~~
4. 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء.
5. 4. تصدر قرارات المجلس بأغلبية ~~آراء~~ أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ~~فيه~~ في الإجتماع، وعند تساوي ~~الآراء~~ الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
6. 5. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها بالتمرير على جميع الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.
7. 6. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

1. يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي - أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين .
2. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية (أو مجلس الإدارة بحسب تفويض الجمعية بصلاحية الترخيص وذلك وفقاً للأحكام ذات العلاقة) ، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع .
3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين .

4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي .
5. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
6. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (2 ~~1~~) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
7. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
8. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يجدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس
جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1. الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين~~، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة~~.
2. لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

~~المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية~~

~~1. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة أيام.~~

~~2. لكل مكتتب – أيّاً كان عدد أسهمه – حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.~~

~~المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية~~

~~تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:~~

~~أ. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.~~

~~ب. المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.~~

~~ج. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على ألا تُدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.~~

~~د. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.~~

~~هـ~~أ. المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لهيئة السوق المالية أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة؛ للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

Commented [S10]: تم حذفها في نظام الشركات الجديد والشركة بالفعل مؤسسة وقائمة

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو عدد من المساهمين يمثل تمثل ملكيتهم ~~(5%)~~ (10%) من ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية :
   أ. إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها .
   ب. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده .
   ج. إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة .
   د. إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ~~خمسة عشر~~ ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل .
3. ~~يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة. وعلى هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.~~
4. 3. تنشر هذه الدعوة وجدول الأعمال ~~في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~ قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ(21) واحد وعشرين يوم على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ~~وزارة التجارة والاستثمار~~، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم المسجلة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، أو من خلال الوسيلة المحددة من الشركة في الدعوة أو على موقعها الإلكتروني. ويجوز عقد الجمعية العامة للشركة في أي مدينة داخل المملكة أو عبر وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) ~~رأس مال الشركة~~ أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لإنعقاد الاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت ~~رأس مال الشركة~~ على الأقل.

Commented [S11]: إعتباراً من هذه المادة سيتم تعديل ترقيم المواد وفق المادتين اللتان تم حذفهما أعلاه

Commented [S12]: المادة 90 من نظام الشركات
المادة 91 من نظام الشركات
المادة 13 من حوكمة الشركات

Commented [S13]: المادة 92 من نظام الشركات

Commented [S14]: المادة 93 من نظام الشركات

2. إذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت ~~رأس المال~~ على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه، بعد موافقة هيئة السوق المالية.

Commented [S15]: المادة 95 من نظام الشركات

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في ~~الجمعية التأسيسية و~~الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق ~~بإبراء ذممهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم~~ بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

Commented [S16]: المادة 92 الفقرة 3 من نظام الشركات
المادة 93 الفقرة 4 من نظام الشركات

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في ~~الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات~~ الجمعية العامة العادية ~~بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع~~ الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ~~ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة~~، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي ~~الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها الأساس أو ~~بإدماجها~~ باندماجها ~~في شركة أو في مؤسسة مع~~ شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر ~~الأسهم~~ فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع ~~الأسهم~~ حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

Commented [S17]: المادة 84 من نظام الشركات
المادة 15 من لائحة الحوكمة

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت
2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس
اللجان المنبثقة من مجلس الادارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الباب السابع
مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:

Commented [S18]: المادة 18 من نظام الشركات

1. يجب أن تعين الجمعية العامة مراجعي حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينهم، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه ~~خمس سنوات متصلة. ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها~~ المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. ~~ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.~~

2. يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. ~~1.~~ لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

Commented [S19]: المادة 20 فقرة 4 من نظام الشركات

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى ~~رئيس~~ مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:

Commented [S20]: المادة 20 فقرة 5 من نظام الشركات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة ~~المتعارف عليها~~ المعتمدة في المملكة يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد ~~كشفه~~ تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في إجتماع الجمعية العامة السنوي للشركة. ~~وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.~~

الباب الثامن
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من شهر (**يناير**) وتنتهي بنهاية شهر (**ديسمبر**) من كل سنة ميلادية ~~في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (31) ديسمبر من العام التالي.~~

المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

Commented [S21]: المادة 121 من نظام الشركات
المادة 122 من نظام الشركات

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل .

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوما على الأقل.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في ~~صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة~~ أي من وسائل التقنية الحديثة، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرين يوما على الأقل. وعليه أيضًا ~~أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(15) خمسة عشر يوماً على الأقل.~~ إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

Commented [S22]: المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين – البنك المركزي السعودي

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: حسابات عمليات التأمين:

1. يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
2. يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
3. يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
4. يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:

يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقـــرة (3) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه.

5. توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

1. تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة الآتي:

1- أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظامًا.

2- أن تجنّب (20%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) من رأس المال المدفوع.

3- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

4- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقًا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.

المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

Commented [S23]: المادة 132 من نظام الشركات

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

~~إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتُقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في جميع الاحوال في الموقع الالكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتعذر~~

~~عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.~~

الباب التاسع
المنازعات

المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

Commented [S24]: المواد 28,29,30,31,32 من نظام الشركات

1- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ ~~عن إساءتهم تدبير شؤون~~ الشركة بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم أو مخالفتهم أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ~~وهذا النظام~~ ونظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به .

2- ~~1-~~ للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة وهذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

3- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

4- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة بالمائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

5- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

6- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

7- ~~2-~~ للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

8- ~~لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير~~ فيما عدا حالتي التذوير والإحتيال لا تسمع دعوى المسؤولية ~~في جميع الأحوال~~ بعد مرور (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد .

9- يعد عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

~~3- ولكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.~~

~~4- يجوز تحميل الشركة النفقات الآتية التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى أياً كانت نتيجتها بالشروط الآتية:~~

~~أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية.~~

~~ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.~~

~~ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.~~

~~د. أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.~~

الباب العاشر
تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

1- تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية ~~اللازمة~~ بالقدر اللازم للتصفية.
2- يصدر قرار التصفية الاختيارية من ~~الشركاء أو~~ الجمعية العامة غير العادية.
3- يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ~~(5) خمس~~ (3) ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.
4- تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى ~~لأجهزة الشركة~~ جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ~~ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام.~~

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني
GULF UNION AL AHLIA COOPERATIVE INSURANCE

شكراً

شركة إتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني